الحنينية الرسمنية

للنجهد وردية التبرزائربية الديمقراطيته الشعشبكية

قوانين ومراسيم

قر ات ، مقسررات ، منساشير ، اعسلانات وبسلاغات

الشعرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 4 شادع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر. تليفون \$ ١٦ـ١٨-٢٦	سئة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
: ۲۲۰۰۸۰۳۳ وقم الحساب الجاري بالبويد . ۴۲۰۰۰	۲۵ دیشسارا ۲۰ دینسارا	=	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم ٢٧-٢٤٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوئ والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ في بيروت :

عوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٦٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاولة كل نشاط في عمسالني السواحات والساورة .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧نو فمبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليمة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧-٢٦٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن استثناء بعض القواعد المطبقة على سن التقاعد .

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٦٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع الترخيص للشركة الجزائرية لتجهيز الجماعات .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷.

الموافق ٤ دسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منسح الترخيص المركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن منسح الترخیص لشركة الفزل المفربیة .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منسح الترخيص للشركة الجزائرية للمركب الصناعي الخاص بالورق . ١٦١٥

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منسح الترخيص لشركة التفليف العصرى المغفلة .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منسح الترخيص لشركة التطبيق التقني والصناعي فى التغليف .

- قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ نوافمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية وتحديد اختصاصاتها وسيرها .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية والري الفلاحي .

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر مسنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم الداخلي للذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وزارة العسعل

- قرادان مؤرخان في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ | الفاري .

نو فمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمنان وقف موثق عن ممارسة مهامه وتعيين آخر .

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ شـان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن احداث منحـــة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة ،

- قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم المدرسي .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمس سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « معسكر بيردو » وافع خارج المساحة التعاونية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نواقمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي فى مناجم الجنزائر •

- قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقتة لادارة جمعية مستخدمي مناجم زكار وروينة

بلاغسات ، اعسلانات

_ اعلان مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفسازى .

اتفاقات دُولية

امر رقم ٢٧-٢٤٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتملق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ في بيروت

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- س بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ويمقتضى الامرُ رقم ٦٥ ١٨٢ المؤدخ في ١١ دبيع الاول | الجمهورية الجزائرية الديمقراطة الد

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق البرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ في بيروت ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة لجمهورية الجزائرية الديمق اطلة الدين

اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوى المبرم

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

رغبة منهما فى توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المشتركة ، وفى تيسير تنمية نشاطات النقل الجوى بين الجزائر ولبنان ، وفى مواصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على أوسع مدى ممكن ، استنادا الى مبادىء وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة فى شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر ، الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بفية انشاء خدمات جوية مدنية ودولية على الخطوط المبينة في الجدول الملحق.

البساب الاول التعسريف

المادة ٢: لاجل تطبيق الاتفاق وملحقه:

أ - ثعني كلمة « الاقليم » عندما تتعلق بدولة ما ، المناطق الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ،

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ، وفيما وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدني ، وفيما يتعلق بلبنان ، وزارة الاشغال العمومية والنقل ، المديرية العامة للنقل ، او في كلتا الحالتين كل هيئة تؤهل للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا السلطت المذكورة ،

ج - تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى تعينها كتابيا مع ذكر اسمها ، السلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين وتختارها كاداة لاستغلال الخدمات المرخص بها في هذا الاتفاق وفي ملحقه .

المادة ٣: تطبق على طائرات كل فريق متعاقد القوانين

والانظمة الخاصة بالفريق المتعساقد الآخر والمتعلقة بدخسول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة الخاصة بتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والارساليات البريدية ، ان يتقيدوا _ سواء كان بشخصهم او بشخص الوسيط عنهم من الغير ، العامل لحسابهم وباسمهم _ بالقوانين والانظمة التى تضبط فى اقليم كل فريق متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع والارساليات البريدية كالتى تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

ان المؤسسة او المؤسسات المعينة من طرف فريق متعاقد ملزمة بان يكون نشاطها المالي والتجارى في اقليم الفريق المتعاقد الآخر مطابقا لقواننه وانظمته .

اللادة }: ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضي مفعولها ، يعترف الفريق المتعاقد الآخر بصلاحيتها لأجل استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

اللدة 0: يجوز مع ذلك لكل فريق متعاقد أن يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، للطيران بموجبها فوق اراضيه .

ا - ان الطائرات التى تستخدمها للنقل الدولى مؤسسات النقل الجوى والتى يعينها احد الفريقين المتعاقدين، وتجهيزات الطيران ، وقطع التبديل ومدخرات الوقود ، والزيوت ، ومؤونات الرحلة (بما فى ذلك المواد الفلائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، طبقا للكيفيات المحددة فى النظام المصركي الخاص بهذا الاخير، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التقتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها،

٢ ـ وتعفى أيضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن أنفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم الوداة مقابل الخدمات المواد التالية :

1) الوقود والزيوت المأخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين ، والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى والتي يعبنها الفريق المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ونو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق اقليم الفريق المتعاقد والتي حملت فيه تلك التموينات .

ب) مؤمن الطريق المقدمة في اقليم احد الفريقين ضمن الحدود التى تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ، والمحملة على الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات

النقل الجوى ، والمسيئة من طرف المتعاقد الآخر لاستغلال المخدمات المرخص بها .

ج) قطع التبديل المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين الصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوى والميئة من الفريق المتعاقد الاخسر .

٣ مد أن الجهيزات العادية للطيران وتموينات الوقدة على والزيوت الخاصمة بالطيران وقطع التبديل الموجدودة على الطائرات التي تستغلها للنقل الدولي المؤسسة المعينة من احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للفريق المذكور. وفي هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف السلطات الجمركية الماكورة الى حين اعادة اخراجها ، او يجرى تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة يجرى تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة لها .

المادة ٢: يوافق كل من الفريقين المتفاقدين على ان المبالغ التى تستوفيها الوسسة او الموسسات التى يعينها الفريق المتفاقد الآخر لاستخدام المطارات او الوسائل الخاصة بالملاحة وغيرها من التجهيزات التقنية يجب الا تتجاوز المقدار الذى تستوفيه المؤسسات الاخرى الوطنية او الاجنبية للنقل الجوى والتى تستفل الخدمات الدولية المماثلة .

المادة ٧: يرخص المؤسسات التي يعينها كل فريق متعاقد في تعيين موظفين تقنيين وتجاريين في بلد الفريق المتعاقد الآخر ، بما يتناسب مع مقدار الخدمات المتفق عليها بشرط مراعاة قوانين وانظمة الفريق المتعاقد الآخر .

واذا لم تؤمن المؤسسة او المؤسسات المعينة من طرف احد الفريقين المتعاقدين الخدمات الخاصة برحلتها بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها في بلد الفريق المتعاقد الآخر ، فلهذا الاخير ان يطلب منها ان تعهد الخدمات الخاصة بحجز التذاكر وتفريغ البضائع وتنسيقها والخدمات في الارض الى هيئة مقبولة من السلطات الجوية وحائزة على جنسية هذا الفريق المتعاقد .

البساب الثاني الخدمات المرخص بها

اللاة ٨: ثمنع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية اللبنسانية ، حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبيئة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوى معيئة لهذا الفرض ، وتمنع حكومة الجمهورية اللبنانية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفس حق المعاملة بالمثل .

الله ؟ : يحق لكل فريق متعاقد أن يعين كتابيا للفريق المتعاقد الآخر، مؤسسة واحدة للنقل الجوى أو أكثر لاستغلال

الخدمات المرخس بها على الخطوط المبينة في اللحق المرفق الموقق الموقق .

ويجب على الفريق المتعاقد الآخر ، عند استلامه هذا التعيين ، أن يمنح بدون أمهال مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ، رخص الاستغلال الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة 11 من هذا الاتفاق .

يمكن للسلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة من الفريق المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للشروط المقررة ، في ميدان الاستغلال التقني والتجارى للخدمات الجوية الدولية ، بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات ، وفقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدولي .

اللدة 10: يجرى استفلال الخدمات المرخص بها ، بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوى او اكثر معينة من كل من الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المعينة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين بناء على أخبار مسبق يرسله الى الفريق المتعاقد الآخر أن يعين بدل مؤسسة وطنية واحدة أو أكثر معينة كل منها لاستفلال الخدمات المذكورة المرخص بها ، وأن المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق ولتزم بفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التي حلت محلها .

اللاة 11: يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض منح الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الآخر او الفاء ذلك الاذن ، اذا رأى لاسباب وجيهة عدم توفر البيئة على ان اغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة هي في حوزة الفريق المتعاقد الآخر او مواطنين لهذا الاخير ، او اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة في المادة ٣ ، او لم تتمم الالتزامات المغروضة عليها بموجب هذا الاتفاق . بيد ان هذه التدابير لا تتخذ ، الا اذا لم تسفر المشاورات التي تقوم بين السلطتين الجويتين في هذا الشأن عن نتيجة .

اللادة 17: يمكن استفلال الخدمات المرخص بها فورا او فى تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذى منحت له تلك الحقوق.

المادة ۱۳: ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تؤمن لها معاملة ملائمة وعادلة ، كي تستفيد من امكانيات التسماوى بالنسمية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، ان تراعى فوائدها المتبادلة قصد عدم المساس بصغة غير مشروعة ، بحدمات كل منها .

وان الفريقين المتعاقدين ياملان في ان تتعاون مؤسساتهما

المعينة على غاية ما يمكن من التفاهم الوثيق خلال استفلال المحدمات المتفق عليها لاحراز النتائج القيمة على الصغيد الاقتصادي .

المادة ١٤: أن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد في بلد الفريق المتعاقد الآخر في نطاق الطيران الدولي من حق انوال وحمل الركاب والبريد والبضائع في مطارات التوقف والخطوط المعددة في الملحق المرفق ، بما في ذلك مطارات التوقف في بلاد الفير وضمن الشروط الموضحة في المواد الواردة

المادة 1:10 - إن الهدف الأصلى للخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق عامل الاستخدام المعتبر معقولا في طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرات الصحيحة بالنسبة للنقل الجوى الدولي من و الي بلد الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات.

٢ ـ تستطيع المؤسسة او المؤسسات التي يعينها احد ألفريقين المتعاقدين في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين بلإد الدول الاخرى الواقعة بين الخطوط المعددة في الملحق المرفق وبلد الفريق المتعاقد الآخر مع مراعات الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة ١٦: يجوز الوسسة النقل الجوى المعينة ، في كل مرة يلزم فيها زيادة موقتة في النقل على نفس الخطوط ، ان تستخدم بموافقة السلطات الجوية لنفريق المتعاقد الآخر ، طاقة اضافية علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السبابقة .

المادة ١٧ : اذا لم ترغب المؤسسات التي عينها أحد الفريقين المتماقدين في استخدام جزء او كل من طاقة النقل التي منحت لها ، على خط او عدة خطوط ، فانها تستطيع ان تنقل وقتيا الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستخدمة او تمامها ، شريطة اخبار السلَّهات الجوية للفريقين المتعاقدين .

ويسوغ للمؤسسات المذكورة أن تسترجع في كل حين الكل أو الجزء من الحقوق التي نقلتها .

المادة ١: ١ _ يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة لحاصة اقتصاد الاستفلال المتعلق بالمميزات المقدمة من كل مصلحة وتعريفات المؤسسات الاخرى التي تستفل كلا أو جزءا من نفس الخط .

٢ ــ ان التعريفات المطبقة على النقل او التنزيل أثناء أحدى التوقفات لا يجوز أن تقل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الفريق المتعاقد التي تستفل الخدمات المحلية او الاقليمية في جزء من الخط المطابق .

الرخص بها على الخطوط المعددة في ملحق هذا الاتفاق ، يجرى بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات

فتقوم هذه المؤسسات:

1) أما باتفاق مباشر بعد المشاورة أن قنضي الحال بين مؤسسات النقل الجوى لبلاد الفير الني تستفل كلا أو جزءا من نفس الخطوط ،

ب) او بتطبیق الحلول التی تکون قد اعتمدتها جمعیة النقل الجوى الدولي (ياتا) .

٤ - ان التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور بجب أن تعرض على السلطات الجوية لكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرد التطبيقها ، ويسوغ تقصير هذه المهلة في حالات خصوصية أشريطة اتفاق تلك السلطات .

ه ـ اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة وفقا لاحكام الفقرة ٣ أعلاء 6 او اذا اخبر احد الفريقين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقاً لاحكام الفقرة } السابقة ، فعلى السلطات الجوية للغريقين المتعاقدين ان تبذل جهدها للتوصل الى تسوية مرضية .

ويلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الإتفاق عند عدم حصول أي اتفاق.

يسوغ للفريق المتعاقد الذي اخبر بعدم موافقته ؛ ان يطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات الجاري بها العمل سابقا ، طالما لم يصدر قراد التحكيم

المادة 19: يجب على السلطات الجرية للفريقين المتعاقدين، ابتداء من تطبيق هذا الاتفاق ، أن تبلغ كل منهما الاخرى في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستفلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من الرخص الممنوحة ، ومن تعديلاتها عند الاقتضاء .

عبلغ المؤسسات المعينة الى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من تطبيق استغلال خدمات كل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات ونماذج الطائرات التي يجرى استخدامها للمصادقة عليها ، ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التي قد تطرأ فيها بعد ،

المادة ٢٠: تقدم السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، وبناء على طلبها ، كل النتائج الاحصائية النظامية أو غيرها والخاصة بالمؤسسات المعينة ، والتي يمكن أن تطلب عن حتى ، لمراقبة طاقة النقلُ المقدمة من مؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الاول علي ٣ _ ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات أ الخطوط المحددة وفقا للمادة ٨ من هذا الاتفاق وتتضمن هذه

النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم ومنشأ وجهة النقسل .

المادة ٢١: يتشاور الفريقان المتعاقدان بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، بشأن دراسة الكيفيات التي تطبق فيها المؤسسات المعينة احكام هذا الباب من الاتفاق والتأكد من عدم الاجحاف بمنافعهما ، وتراعي تلك المشاورات ، احصائيات النقل المتمم والاحصائيات المتبادلة بينهما بصفة نظامية .

الباب الثالث

التفسير _ اعادة النظر _ النزاعات _ الفسخ

اللادة ٢٢: يجوز لكل فريق متعاقد ، فى كل حين ، ان يطلب أجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

وتبدأ المشاورة عقب ستين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

المادة ٢٣ : ١ - اذا رغب فريق متعاقد في تعديل بند ما من هذا الاتفاق او من ملحقه ، فيمكنه في كل حين ، ان يطلب بالطريقة الدبلوماسية اجراء المشاورات بين السلطات الجوية لهذا الغرض .

٢ - تجرى المساورات لزوما بعد ستين يوما من تاريخ
 الطلب او فى غضون فترة أبعد من ذلك تحدد باتفاق الفريقين
 المعاقدين .

٣ ـ مع مراعاة احكام الفقرة } من هذه المادة فان كل تنقيح
 أو تعديل لهذا الاتفاق يجب ان يصادق عليه وفقا للاحكام
 الدستورية الخاصة بكل فريق متعاقد ، ويجرى تطبيقهما
 يموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

إلى التنقيح والتعديل في ملحق هذا الاتفاق يجريان باتفاق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ويطبقان بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

الله الله الله الله الله المالطات الجوية او حكومتا الفريقين المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، فيطرح الخلاف على محكمة تحكيمية .

٢ ـ تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الاخيران على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكمين في مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي، على تعيين الرئيس فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى إجراء التعيينات اللازمة م

واذا كان رئيس مجلس النظمة الدولية للطيران المدني من جنسية احد الغريقين المتعاقدين ، فيطلب من نائب رئيس هذا المجلس الحائز على جنسية بلد آخر اجراء التعيينات المشار اليها .

٣ ـ تبت محكمة التحكيم ، اذا لم تتوصل الى تسوية النزاع وديا باغلبية الاصوات وتضع بذاتها قواعد الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ان لم يتفق الغريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ ـ يتعهد الغريقان المتعاقدان بان يطبقا التدابير الموقتة التى قد تفرض خلال الدعوى او بموجب القرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال حكما نهائيا .

 اذا لم يطبق احد الفريقين المتعاقدين حكم محكمة التحكيم ، جاز للفريق المتعاقد الآخر ، طيلة مدة التخلف ، انقاص او ايقاف او ابطال الحقوق او الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المتخلف .

٦ ــ يتحمل كل فريق متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين .

اللادة ٢٥: يجوز لكل فريق متعاقد ، في كل حين ، اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في فسنخ هذا الاتفاق .

ويبلغ ذلك الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية الطيران المدنى .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ثلاثة ايام من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر التبليغ به ، ما عدا حالة سحب ذلك التبليغ بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذى يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فإن هذا التبليغ يعتبر واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٢٦: يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وجميع تعديلاته الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

المادة ٢٧: يجرى التصديق على هذا الاتفاق بموجب مذكرات التصديق التى يجرى تبادلها بين الفريقين المتعاقدين في أسرع ما يمكن بواسطة الطرق الدبلوماسية .

ويسرى مفعوله بعد ثلاثين يومسا من تبادل مذكرات التصديق .

وحرر فى بيروت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية اللبنانية الديمقراطية الشعبية شافارش طوريقيان عثمان سعدي

ملحق الاتفسساق المتعلق بالنقل الجوى بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القسم الاول الخطوط الجزائرية

الذهاب من : مطار جزائرى _ تونس _ بنغازى اوطرابلس الفرب _ القاهرة _بيروت وبالعكس .

القسم الشماني الخطوط اللبنانية

الذهاب من : بيروت _ طرابلس الفرب أو بنفازى _ تونس _ الجزائر وبالعكس .

نىينىـــه:

١ ــ ان استغلال الخطوط الجزائرية واللبنانية قاصر على مماوسة الحرية الثالثة والرابعة .

٢ ـ تتفق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين عسلى الشروط التى تؤمن بمقتضاها الحدمات ، على الخطوط نفسها ، ويحدد في هذا الاتفاق ، عدد الرحلات بحسب الطاقة التى تخصصها كل من المؤسسات ، وبصفة عامة ، شروط الاستغلال .

ان المبدأ الذى تحدد بموجبه هذه الشروط ، هو أن تكون الطاقة المخصصة لاحد اصناف النقل الثلاثة أو لجميعها وهى الركاب والبضائع والبريد ، موزعة بالتساوى بين المؤسسات الجزائرية واللبنانية وهذا مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٧ .

٣ _ كل هبوط فى مطار واقع بين خط وآخر من الخطوط المذكورة أعلاه يمكن الفاؤه من المؤسسة المعينة من أحد الفريقين اذا استنسبت ذلك فى كل رحلة للطيران أو فى جزء منها .

امر رقم 77 ـ 770 مؤرخ في ٤ رمضان عام 1770 الموافق ه ديسمبر سنة 1970 يتضمن الغاء الرسم على الاجور الرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضـــات والكافآت الدفوعة عن مزاولة كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبمقتضى المواد ١٥ الى ١٨ من قانون المالية رقم ٦٢_ ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

ـ والمقتضى المادة ١٠ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣

- وبمقتضى قانون الضرائب ولا سيما المادة ٢٠٥ منه ،
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الاحكام المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٢٠٥ ـ ١ من قانون الضرائب المباشرة ٢ والمتعلقة باحداث رسم تكميلي يضاف الى الدفع الاجمالي المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة ، وكذا النصوص اللاحقة، لا تطبق على المبالغ المدفوعة عن مزاولة كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة وذلك اعتبارا من ١٠ غشت سنة ١٩٦٧.

اللدة ٢: ان كيفيات تطبيق المادة الاولى اعلاه ستحدد ، بحسب الحاجة ، بموجب مرسوم .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسينيم، قرارات، تعيلمات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ لوافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد للمدرسة الوطنية لاشبال الثور بالقليعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سئة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احمداث مدارس وطنية لاشبال الثورة ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين النقيب رقم .ه ابن عباس غزيل قائدا للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة ابتداء من ١٥ نو فمبر مسنة ١٩٦٧ .

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٧٧ ــ ٢٦٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق و ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن استثناء بعض القواعد المطبقة على سن التقاعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣٠ - ٥٥ T المؤرخ في ١٧ قبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تقنين النصوص المتعلقبة بمعاشات الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

_ وبناء على التعليمات رقم ٢ المتعلقة بنظام معاشــات الصندوق العام الجزائري للتقاعد ٤

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: ان الموظفين والمستخدمين الذين بلغوا سن التقاعد بتاريخ إيوليو سنة ١٩٦٢ والذين تقرر إبقاؤهم فى الوظيفة لمقتضيات الخدمة ، يستفيدون من فتسسرة ذلك الاستمرار من حيث تأسيس الحقوق فى المعاش وتصفيتها ، وعند الاقتضاء من حيث الترقيات الحاصلة بعد بلوغهم السن المذكورة ، بشرط أن يكونوا مرسمين فى الرتبة الجديدة ، وذلك خلافا للنظام الجارى به العمل ، وفى مهلة ستة أشهسر ابتداء من تاريخ نشر القوانين الاساسية الخاصة المختلف الهيئات ، فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ان الموظفين المتقاعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة اعلاه ، يتعين عليهم ، كى يستفيدوا من هذا التدبير ، أن يطلبوا من ادارتهم الاصلية اضافة مكافأتهم للمعاش عن الخدمات المتممة ، وعند الاقتضاء ، عن الترقيات الممنوحة لهم بعد بلوغهم السن المذكورة .

المادة ٣: ان الترقيات المشار اليها في المادتين السابقتين يجب أن تكون حاصلة قبل سنة أشهر على الاقل من تسرك الخدمة ,

اللادة ؟: يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـمذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٦٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ه ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان

عام ۱۳۸٦ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۱ وا $\overline{1}$ تضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۹۷ والمتم والمعدل بالامر رقم ۲۷ – ۸۳ المؤرخ فی ۲۲ صغر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۷ و سیما المادة ۱۳ منه 3

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ _ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة وسنة وثلاثون الفا وتسعمائة وسبعة ومبعسون دينارا (٧٣٩ر٧٣٧ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمادا قسدره سبعمائة وستة وثلاثون الفا وتسعمائة وسبعة وسبعسون دينارا (٧٣٩ر٧٣١ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشفال العمومية والبناء ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (د.ج	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
	العنــوان الثــالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الخيامس	
ξλ.,	الرى ـ أشغال الصيانة الرى ـ أشغال الصيانة	
٠٠٠٠٠٨٤	الاعتماد الملغى من ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء	01 - 70
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
•	العنـــوان الثـــالث	
	وسسائل المسسالح	
	القســم الثالث	
	الوظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
7996707	المنح العائلية	11 - 44
7996507	الاعتماد الملغى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
۷۲۲٫۱۷۷	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفنــــاوين	الابسواب	
	وزارة الاشفال العمومية والبناء		
	العنسسوان الشسسالث		
	وسيسائل المسسالح		
	القسم الرابسع		

تابع جـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	المنــاوين	الابسواب
٤٨٠٥٠٠٠	الادوات وتسيير المصالح الخارجية ـ الادوات والاثاث	37 - 71
٤٨٠٠٠.	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء	111 16,
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنــوان الشــالث وســائل المسـالح	
	وسسساس المساطع القسم الرابع الادوات وتسبيع المصالح	
አታ ለ •	الصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ التكاليف	18 - 48
۱۳۰۳۰	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني _ التكاليف الملحقة	37 - 37
٠٣٠ ر٢٥	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ التكاليف الملحقة	37 - 37
703	المصالح الخارجية لقمع الفش ـ التكاليف الملحقة	08 - 78
7770	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية للتكاليف الملحقة	37 - 37
	القســـم الخـــامس أشفــال الصيــانة	•
דזונדו	المصالح الخارجية _ صيانة البنايات	111 - 40
۳۳۳د۱۲۱	صيانة الاستفلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفللحي ومستودع تيارت	118 - 40
۷۷۶د۲۰۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
۲۳۲٫۹۷۷	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ؟ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن منح الترخیص للشركة الجزائریة لتجهیز الجماعات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام المركة الجزائرية الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية لتجهيز الجماعات للقيام بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير المتيازية فى نطاق قانون الاستثمارات .

الصناعات الاساسية التالية:

- ١ خزائن الثلاجات ،
- ٢ ـ أفران وطباخات ،
 - ٣, ــ مقالي ،
 - ع ـ قدور ، آ ع ـ قدور ،
- افران للحلويات ،
- ٦ طسوت للفسل وأواني الطبخ ٢
- وكل التجهيزات الاخرى المتعلقة بالطبخ للجماعات ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيسج

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية للنسيج للقيام بصناعة قماش التأثيث وذلك بصورة غيير امتيازية فى نطاق قانون الاستثمارات .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ؟ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن منح الترخیص للشركة الجزائریة لصناعة الورق والكرتون

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق } دیسمبر سنة ۱۹۲۷ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون (S.AL.PA.C) للقيام بالنشاط التالي

وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات: | بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير امتيازية في نطق قانون صناعة التغليف من الكرتون الكثيف .

قراد وزاری مشترك مؤدخ فی ۳ رمضانِ عام ۱۳۸۷ الموافق ؟ ديسمبر سسنة ١٩٦٧ يتضمن منح التسسرخيص لشركة الفزل المفربية

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة الفزل المفربية (SOTIMA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات : صناعة القماش البوليستير المخلوط بالصوف وبوليستير « فيس

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للمركب الصناعي الخاص بالورق

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ رخص للشركة الجزائرية للمركب الصناعي الخاص بالورق (SACIP) للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات:

أ ـ الكراريس المسطرة ،

ب - الكراريس الخصوصية (سبيرال) ،

ج - أوراق منفصلة للملفات ،

د ـ كراريس المذكرات ودفاتر صفيرة .

قرار وزاری مشترك مؤرخ ف ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ؟ ديسمبر سسنة ١٩٦٧ يتضمن منح التسسرخيص لشركة التغليف العصري المففلة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عشام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة التغليف العصرى المففلة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات: صناعة التغليف من الكرتون الكثيف.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ؟ ديسمبر سسنة ١٩٦٧ يتضمن منح التسسرخيص لشركة التطبيق التقني والصناعي في انتفليف

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ منح الترخيص لشركة التطبيق التقني والصناعي في التغليف (SATIEM) للقيـــام

الاستثمارات: صناعات التغليف و الكرتون الكثيف .

قراد مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية وتحديد اختصاصتها وسيرها

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن أحداث البنك المركزي الجرائري وتحديد قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتنمية وتحديد قانونه الاساسى ،

 وبمقتضى القانون رقم ٦٤ – ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسىي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ، والامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائرى ،

 وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٠٤ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي وتحديد قانونه الاساسى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة تقنية للمؤسسات الصرفية الوطنية ، وتؤلف كما يلى:

- محافظ البنك المركزى الجزائرى بصفته رئيسا ،
- المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية بصفته نائبا للرئيس ،
 - الرئيس المدير المام للبنك الوطني الجزائري ،
 - الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري ،
 - الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ،
 - المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،

الدير العام للبنك المسركزى الجزائرى ، الذى يتولسى
 بالوقت نفسه شؤون الكتابة .

يحضر وزير المالية والتخطيط اجتماعات اللجنة كلما رأى اضرورة في ذلك ويرأس عندئذ هذه الاجتماعات .

ويسوغ كذلك ان يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن مديرية الخزينة والقرض دون حق التصويت في المداولة ، ويطبق ذلك بالنسبة لكل ممثل قد ينتديه وزير المالية والتخطيط لاجتماعات معينة .

ويراس اجتماعات اللجنة نائب الرئيس في حالة تغيب هذا الاخير ، وان حضور الاجتماعات الزامي ، ولا يجوز للاعضاء الذين يستحيل حضورهم لاجتماع ما ، ان ينتدبوا من يمثلونهم غير مساعديهم المباشرين .

المادة ٢: يجتمع اعضاء اللجنة في كل مرة تقتضيه ممارسة اختصاصاتهم ، وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر في التاريخ والساعة اللذين تعينهما اللجنة وتخبر بهما وزير المالية والتخطيط .

ويجتمع اعضاء اللجنة بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس او وزير المالية والتخطيط فى الاحوال المستعجلة ، ويتعين على رئيس اللجنة علاوة على ذلك ، ان يستدعي اعضاء اللجنة بناء على طلب أي كان من اعضائها .

يعد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع رئيس اللجنة الذى يتعين عليه أن يقيد فيه كل نقطة يحددها وزير المالية والتخطيط ، أو يعرضها اعضاء اللجنة ، ويبلغ جدول الاعمال قبل ثلاثة أيام من كل اجتماع ألى وزارة المالية والتخطيط . .

عجرى الاجتماعات فى مقر البنك المركزى الجزائرى او فى الكان الذى يحدده وزير المالية والتخطيط ، وذلك عندما يعبو هذا الاخير عن رغبته فى حضور اجتماع ما او عندما يصدر امره باجتماعه م

المادة ٣: يجوز للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية ان تقرر احداث لجان اختصاصية الدراسة المسائل الخصوصية، ولتحضير مداولات اللجنة حول تلك المسائل ، او تحرير نصوص تبرز آراءها او اقتراحاتها ، وهي تعين اعضاء هذه اللجنة التي يشارك لزوما في اشغالها ممثل عن كل مؤسسة.

المادة ؟ : ان دور اللجنة هو ان تكون هيئة استشارية لوزير المالية والتخطيط في الامور النقدية والمصرفية الخاصة بالقرض وعلى وجه الخصوص:

ا تأمين تطبيق سياسة القرض من قبل المؤسسات المصرفية الوطنية ، والتوجيهات الادارية التي يصدرها لها ، لهذا الغرض ، وزير المالية والتخطيط ، وابداء كل رأي خاص بهذا الميدان ، وتطبيق الحلول التقنية الضرورية عند الاقتضاء،

٢ - دراسة كيفيات النطبيق الخاصة بالتخطيط المالي
 في الميدان المصرفي وتقديم كل اقتراح لهذا الفرض ،

٣ ـ تنظيم وتقرير الاساليب والمناهج الاحصائية ، التى من شأنها ان تمكن النظام المصرفي من تزويد وزير المالية والتخطيط بسرعة ، بالتعليمات الضرورية لتحديد السياسة النقدية والمالية ومتابعتها وتنسيقها »

٢ ــ درأسة السائل المطروحة من جراء نظام الصرف والتحويل ، وتقديم كل اقتراح يرمي الى جعله اكثر فعالية ، وتبسيط اجراءاته ،

٥ - دراسة المشاكل التطبيقية الناجمة عن التعاون ،
 والعلاقات فيما بين المحسسات المصرفية الوطنية ،

٦ ـ دراسة التدابير الخاصة بتحسين الخدمة المصرقية بالنسبة للاقتصاد ، والسكان واتخاذ جميع التدابير الخاصة بذلك واقتراحها ،

٧ - تنسيق الشروط المصرفية التى تطبقها المؤسسات الوطنية ٤

٨ - السهر على توحيد وتنظيم المناهج الحسابية والادارية،
 والاجراءات والمستندات التى تستعملها المؤسسات المصرفية الوطنية ،

 ٩ - دراسة المشاكل الخاصة بتكوين الموظفين ، واتخاذ جميع المبادرات المشتركة في هذا الميدان ، وتنسيق المساعدة التقنية الخارجية ،

١٠ توجيد القواعد الضابطة لوضع الموظفين (الخاصة بالحقوق والواجبات والتصنيف المهني والترقية والتاديب والعطل والمنافع الخصوصية والتدابير الاجتماعية ...) ودراسة الانجازات المشتركة في الميدان الاجتماعي ،

١١ ـ احداث مصالح مشتركة عند اللزوم في المؤسسات المصرفية الوطنية ،

١٢ - وبصفة عامة ، دراسة كل مسألة ذات فائدة مشتركة وتقديم أية ملاحظة او اقتراح لهذا الفرض عند الاقتضاء .

اللاة o: تحرر محاضر مفصلة عن اجتماعات اللجنة ، وتحال الى وزير المالية والتخطيط خلال العشرة أيام التى تلى كل اجتماع .

اذا كانت الآراء والاقتراجات التى تبديها اللجنة لوزير الله والتخطيط من النوع النظامي ، فيجب تقديمها في صيفة «مشاريع نصوص».

المادة ٦: يكلف الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط بتنغيد هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموفق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتغيمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية والري الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نجح نهائيا فى شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية السادة :

 مصطفی دکاك ٤ _ احمد عوس ، ب خليفة جديدي ، ــ صالح بلول 4 _ حسين حمدان ، _ عبد القادر بن ففول ، _ بوخالفة حيمن ، ۔ شعبان بن حمیش ک ـ رابح قسی ، ـ محمد بن القرع ، _ عبد الله ملول ، ۔ ادریس بن منصور ، _ بوعبد الله مسعودي ، ب علالي شبوان ، _ احمد سعدة ، _ محمد شيخي ، ــ لونيس سعدة . ـ عبد القادر داودي ،

وزارة الانبــاء

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتملق بالتنظيم الداخلي للاذاعة والتلفزيون الجزائرية

ان وزير الإنباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبقمتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتفزيون الجزائرية ولا سيما المادة ١٠ منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العمام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

اولا _ مبادىء عـامة .

المادة الاولى: يدير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير عام .

أن المدير العام هو المسؤول أمام وزير الانباء عن :

_ حسن سير ادارة الؤسسة وماليتها ،

- تطبيق التوجيه السياسي والثقافي المحدد من قبل الحكومة وبالتالي محتوى البرامج المنتجة والمذاعة بواسطة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

ويمادس السلطات المحددة بموجب احكام الباب الثاني من

الامر رقم ٦٧ ــ ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩. نوفمبر سنة ١٩٦٧ والآشار اليه اعلاه ..

المادة ٢ : يساعد المدير المام للإذاعة والتلفزيون الجوائر في مهمته :

- _ كاتب مسام ،
- _ مدير للمصالح التقنية 6
 - ـــ مدير التلفزيون ،
- _ مدير للاذاعة القسم 1 و ٢ %
- سمدير للإذاعة القسم ٣ و ٤ م

ثانيا _ المديرية المسامة .

المادة ٣: تتكون المديرية العامة فغسلا عن الكتابة من 🎙

- _ مكلفين بدراسات ،
 - _ منسق للاخسار ،
 - _ مكلفين بمهمــة ،
- _ مستشارين تقنيين ،
- _ مكتب للنظام العام م

المارة } ; تحدث النيابات الجهوية للاذاعة والتلفزيون الجزائرية طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٢٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وتتكلف هذه النيابات ، وهي تحت سلطة المندوبين الجهويين ، بتنسيق المصالح الجهوية (الإذامة ، التلفزيون ، التقنية الخ) .

ويحدد منشور من الدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية هياكل هذه النيابات وكذا علاقاتها مع المصالح المركزية م

المادة أن التحدث في الخارج مكاتب بموجب مقرر من المدير المام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية بعد موافقة وزير الانباء وتحدد قوانينها الاساسية بموجب منشور من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٦: يخضع العون المحاسب لسلطة المدير العام المباشرة وتشتمل مصالح المحاسبة على:

 أ) قسم للمحاسبة العامة المكلف بمسك سجلات المحاسبة للمؤسسة وجرد المحاسبة التحليلية والوازنات .

ويتضمن اربعة مكاتب:

- ١ _ مكتب المحاسبة المعاونة ،
- ٢ _ مكتب المحاسبة العامة ،
- ٣ _ مكتب المحاسبة التحليلية ،
 - } ـ مكتب الاجـور .

ب) ان قسم الدفع مسؤول عن حركات القيم النقدية المتنوعة وتسجيلها في الدفاتر المالية ، وتلحق بهذه المصلحة ادارة المصاريف والكتب (الصندوق) .

ثالثا _ الكتابة العامة .

اللادة ٧: يخضع الكاتب العسام للاذاعسة والتلفزيسون الجزائرية لسلطة المدير العام ومهمته:

- 1) تنسيق مجموع النشاطات لمختلف المديريات والمصالح الخارجية في الميدان الادارى ،
- ٢) تسيير مجموع المصالح الادارية والمالية للمؤسسة باستثناء مصلحة المحاسبة .

ويتولى الكاتب العام فى حالة غياب او وقوع مانع للمدير العام ـ تحت مسؤوليته ـ ادارة وتسيير المؤسسة .

وتشتمل الكتابة العامة على ثلاثة اقسام ومصلحة داخلية :

- _ قسم الشؤون المالية ،
 - قسم المستخدمين ،
- قسم الشؤون التجارية والقانونية ،
 - _ المصلحة الداخلية .

ا / يكلف قسم الشؤون المالية بادارة الرادات الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ونفقات التجهيز والتسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالمستخدمين ويشتمل على ثلاثة فروع •

أ فرع الميزانية والمراقبة المالية ويكلف باعداد الميزانية
 التقديرية ومتابعة تنفيذها .

ويشتمل على مكتبين:

- _ مكتب الميز انية ،
- _ مكتب تسيير الاعتمادات .

ب) فرع الاتاوات الكلف بتحديد أساس الاتاوة والقيام بعجصيلها .

ويشتمل على ثلاثة مكاتب:

١ _ مكتب التنظيم والقضايا ،

٢ _ مكتب الاستفلال ،

٣ _ مكتب القبض .

· ج) فرع الادوات الذي يضع برامج التمويل المتنوعة ويقوم بادارة ورقابة المخازن .

ويشتمل على ثلاثة مكاتب:

- ١ ـ مكتب التمويلات ،
 - ٢ _ مكتب الشراءات ،
- ٣ _ مكتب استلام الادوات .

ب / يشتمل قسم المستخدمين على فرعين:

- ا) فرع التوظيف والتكوين المهني والمقسم الى مكتبين :
 - 1 _ مكتب التوظيف ،
 - ٢ ــ مكتب التكوين المهني ٠٠
 - ب) فرع ادارة الموظفين المقسم الى مكتبين :

- ١ ـ مكتب تسيير المهن ٥
- ٢ ـ مكتب الشؤون الاجتماعية ،

ج/ يشتمل قسم الشؤون التجارية والقانونية على فرعين:

 أ) الفرع التجارى المكلف بممارسة المهمات التجارية المرتبطة بالاشهار وبيع الافلام والاسطوانسات وبالحفلات وبتقديم الخدمة وكذا الدراسات المتعلقة بها .

ويشتمل على مكتبين:

- _ مكتب الأشهار ،
- _ مكتب التسويق .،
- ب) ويشتمل في الشؤون القانونية على مكتبين:
 - ١ _ مكتب الشؤون القانونية والقضايا ،
 - ٢ ــ مكتب حقوق المؤلفين .

د / المسلحة الداخلية:

توضع المصلحة الداخلية تحت السلطة المباشرة للكاتب العام وهي مسؤولة عن:

- ١) حظيرة السيارات ،
 - ٢) مصالح الصيانة ،
- ٣) الحراسة والامن ،
- إ الدوام ومحطة الهاتف المركزية ..

رابعا _ مديرية المصالح التقنية .

المادة ٨: ان مديرية المصالح التقنية مهمتها القيام بالدراسة ووضع وصيانة وتسبير الهياكل والوسائل التقنية اللازمة للانتاج ونشر البرامج المذاعة والمتلفزة .

وتشتمل على مصلحتين واربعة اقسام:

- _ مصلحة الصيانة العامة 6
 - _ المصلحة الادارية ،
- _ قسم استفلال الاذاعة ،
- _ قسم استغلال التلفزيون ،
 - _ قسم التجهيز ،
- _ قسم الدراسات والتكوين ،
- 1) تشتمل مصلحة الصيانة العامة على كل معامل المراقبة والاصلاح سواء كانت معدات مديرية المصالح التقنية او معدات المديريات الاخرى ،
 - ب) تشتمل المصلحة الادارية على مكتبين:
 - _ مكتب التجهيز ،
 - _ مكتب التسيير .
 - ج) يشتمل قسم استفلال الاذاعة على ثلاثة فروع:
- الفرع المركزى لتنسيق الاذاعة المقسم الى اربعة
 كاتب:
 - ١ _ مكتب الاحصائيات ،

٢ _ مكتب استغلال الاذاعة ،

٣ _ مكتب الطاقة ،

٤ ــ مكتب الخطوط والشبكات التلفزيونية ..

ب _ إفرع الاستغلال « ستيديوهات الاذاعة » المقسسم الى مراكز للانتاج الاذاعي .

ج _ فرع الأستغلال « جهاز ارسال الاذاعة » المقسم الى

ان تعريف مراكز الانتاج للاذاعة وكذا هيئاتها تكون موضوع منشور يصدر من قبل المدير العام للاذاعة والتلغزيون الجزائرية يتخذ بناء على اقتراح مدير المصالح التقنية .

د) يشتمل قسم استفلال التلفزيون على خمسة فروع:

 أ الفرع المركزي « للتنسيق التلفزيوني » المقسم الى اربعة مكاتب:

١ _ مكتب الاحصائيات ،

٢ - مكتب الاستغلال التلفزيوني ،

٣ ـ مكتب الطاقة ،

3 - مكتب الخطوط والشبكات التلفونية ،

ب / فرع استغلال « ستيديوهات التلفزيون » المقسم الى مراكز للانتاج النلفزيوني .

ج / فرع « استفلال الحزمة الهرتيزية » المقسم الى « مراكز هرتيزية » .

د / فرع استفلال اجهزة الارســـال واعـــادة الارســـــال التلفزيوني المقسم الى مراكز للاذاعة التلفزيونية .

ه / فرع «استغلال الافلام» المقسم الى مراكز متخصصة.

أن تعريف مراكز الانتاج والاذاعة عِن طريق المراكز الهرتيزية والمراكز المتخصصة وكذلك هيئتها تكون موضوع مناشيـــــر تصدّر من قبل المدير العسام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية تتخذ بناء على اقتراح مدير المصالح التقنية .

ه) يشتمل قسم التجهيز على اربعة فروع:

 أ) قرع التجهيز « التلفزيون انتشار التردد » المقسم الى ثلاثة مكاتب:

١ _ مكتب تجهيزات الانتاج ،

٢ - مكتب تجهيزات الحزم الهرتيزية ،

٣ ـ مكتب التجهيزات السينمائية .

ب) فرع « تجهيز الاذاعة » المقسم الى مكتبين:

١ - مكتب تجهيزات النشرات ،

٢ ـ مكتب تجهيزات الانتاج .

ج) فرع « الطاقة » المقسم الى مكتبين:

 ١ - مكتب تجهيزات التوتر المنخفض والتوتر العالي ، ٢ - مكتب التجهيزات المستقلة (المجموعات المولدة للكهرباء

والمراكز الخ . . .) .

د) فرع « الهندسة المدنية » المقسم الى مكتبين:

1 ــ مكتب الهندسة المعمارية (الرسم والسحب والقياس بالمتر)،

٢ - مكتب البناء .

و) يشتمل قسم الدراسات والتكوين على ثلاثة فروع:

1) فرع الابحاث المقسم الى اربعة مكاتب :

١ ــ مكتب المخابر والابحاث ،

٢ _ مكتب الدراسات والوثائق التقنية ،

٣ _ مكتب الدراسات والمؤتمرات الدولية ،

٤ - مكتب التمييزات التقنية .

ب) فرع التكوين والبرامج المقسم الى مكتبين :

١ _ المكتب المركزي للتكوين ،

٢ ــ مكتب البرامج .

ج) فرع الارسال ورقابة الراديو كهربائية المقسم الى

١ ــ مكتب الهوائيات والارسال ،

٢ ـ مكتب الرقابات الراديو كهربائية .

خامسا ـ مديرية التلفزيون •

المادة ٩: تكلف مديرية التلفزيون بانشماء واخراج كل البرامج المنتجة من قبل الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وتشتمل على اربعة اقسام ومصلحة:

_ قسم البرامج الفنية ،

ــ قسم البرامج التربوية والثقافية ،

_ قسم الاخبار ،

ــ قسم البرامج ووحدات الانتاج الفني ، ــ المصلحة الادارية والمالية .

يكون كل قسم مسؤولا أثناء كل المراحل من الانشاء الى الاخراج عن كل الأهداف التي أنيطت به .

1) يشتمل قسم البرامج الفنية على ثلاثة فروع:

1- إفرع البرامج الموسيقية ،

ب _ فرع البرامج المسرحية ،

ج _ فرع البرامج المتنوعة والالعاب .

ب) يشتمل قسم البرامج التربوية والثقافية على ثلاثة

1 ـ فرع البرامج المدرسية والجامعية ٤

ب ـ فرع البرامج التربوية والتعميم ،

ج _ فرع البرامج المخصصة الى الاطفال والنساء والشباب وبصورة عامة كل البرامج الموجهة الى طائفة معينة من السكان م

ج) يشتمل قسم الاخبار على:

1 - فرع الجريدة المصورة وينقسم الى كتابتين للتحرير والى مكتبين:

- كتابة التحرير باللفة العربية ،
- كتابة التحرير باللغة الفرنسية ،
- مكتب وسائل الاخبار (التيليكس الخ . .) ،

- مكتب الإخراج (الاخراج) التركيب ، المختصون بالتصوير والرسم) .

- ب) فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
 - ج) فرع الروبورتاجات السريعة .
 - د) فرع البرامج الرياضية .

د) يشتمل قسم البرامج ووحدات الانتاج الفني على ثلاثة فروع:

- ا فرع وضع البرامج المقسم الى اربعة مكاتب :
 - ١ _ مكتب المشاهدة ،
 - ٢ ـ مكتب الرباطات والمبادلات ،
 - ٣ _ مكتب وضع البرامج والتسيير ،
 - 3 _ مكتب الافلام والوثائق .
- ب) نرع وحدات الانتاج الفني المقسم الى ثلانة مكاتب:
 - ١ _ مكتب فرق الاخراج البصرى ،
 - ٢ _ مكتب فرق الاخراج السينمائي ،

٣ ـ المكتب التجريبي للتنشيط السينمائي والابحاث (رسوم متحركة ، صور خشبية متحركة «القراقوز»الخ .٠٠).

- ج) فرع الابحاث المقسم الى مكتبين:
 - ١ _ مكتب الابحاث ،
- ٢ ــ مكتب تكوين الموظفين والاخرأج التلفزيوني .

ه) المصلحة الادارية والمالية الملحقة بالدير المسلمة الى مكتبين:

- أ) مكتب الوظفين:
- · يراقب الموظفين الموقتين والعرضيين .
 - ب) المكتب المالي:

يكُلف بتسيير التسبيقات والمصاريف الخاصة بالاجور العرضية والاختصاصات المخولة بمرجب المناشير .

سادسا ـ مديرية الاذاعة القسم أولا:

الله الله الله الله الله الخاصة بالتسم ا و ٢ باحداث واخراج كل البرامع الاذاعية الناطقة بالعربية والقبائلية .

وتشتمل على أربعة اقسام ومصلحتين :

- ــ قسيم البرامج ،
- _ قدسم برامج القسم الاول ،

- قسم برامج القسم الثاني 6

_ قسم الاخبار ،

_ المصلحة الادارية والمالية ،

_ مصلحة الوثائق .

أ) يشتمل قسم البرامج على فرعين ومكتب:

1) فرع البرامج وتسبير القسم ١ ،

ب) فرع البرأمج وتسيير القسم ٢ ك

ج) مكتب التبادل الملحق مباشرة برئيس القسم ،

ب) يشتمل قسم برامج الاذاعة رقم ١ على فرعين:

الفرع الفني المقسم الى ثلاثة مكاتب:

١ ـ مكتب الاجواق الموسيقية والانتاج الموسيقي ٤

٢ ـ مكتب البرامج المسرحيسة والدرامسا والكوميديسا والروايات المتسلسلة الغ . .

٣ _ مكتب المتنوعات والالعاب الاذاعية الخ . .

ب) الفرع التربوي والثقافي المقسم ألى ثلاثة مكاتب :

1 ـ مكتب البرامج الثقافية والثقافة العسمامة والادب والعلوم الخ . .

٢ ـ مكتب البرامج التربوية ،

٣ ـ مكتب البرامج المدرسية والجامعية .

ج) يشتمل قسم برامج الاذاعة رقم ٢ على:

أ) فرع البرامج الفنية المشتملة على ثلاثة مكاتب:

١ ــ مكتب البرامج المسرحية : الدراما الكوميـــــــديا ،
 والروايات المتسطسلة الخ . .

٢ _ مكتب البرامج الموسيقية ،

٣ _ هكتب المتنوعات .

ب) فرع البرامج الثقافية والتربوية المقسم الى مكتبين:

١ ــ مكتب البرامج الثقافية 6

٢ ـ مكتب البرامج التربوية .

د) قسم الاخبار:

_ ينجز الجرائد الناطقة وكذا كل البـــراميج المتعلقـة بالاحداث ،

- يعد القائمة السنوية للبرامج ومخطط اخراج النشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية .

ويشتمل هذا القسم على فرعين:

التحرير المركزى وينقسم الى كتابتين للتحسرير وثلاثة مكاتب:

أ) كتابة التحرير للاذاعة رقم ١،

ب) كتابة التحرير اللاذاعة رقم ٢ 6

- ج) مكتب الوسائل الاخسسارية التيلكس ، الاستمساع الى الاذاعات الخ . .) ،
 - د) مكتب الروبورتاجات ،
 - مكتب البرامج الرياضية .
- ٢ مد فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية
 المقسم الى مكتبين:
 - 1) مكتب البرامج الخاص بالاذاعة رقم 1 ،
 - ٢) مكتب البرامج الخاص بالاذاعة رقم ٢ .

ه) تشتمل المسلحة الادارية والمالية اللحقة مباشرة برئيس القسم على مكتبين:

- _ مكتب الموظفين المؤقتين والمعرضين ،
 - ۔ المكتب المالي .

و) تشتمل مصلحة الوثائق على:

- 1) مكتب الاسطوانات ،
- ب) مكتب الاشرطة المسجلة ،
 - مِج) مكتب الوثائق.،
 - د) مكتب الترجمات .

سابعا ـ مديرية الاذاعة القسم ٣و٤ .

المادة 11: تتكلف مديرية الاذاعة للقسمين ٣ و ٤ باحداث وانجاز كل البرامج الاذاعية باللغات الاجنبية .

وتشتمل هذه المديرية على:

- _ قسم للاخبار ،
- ـ فرع للبرامج ،
 - ـ فرع فني ،
- ـ فرع تربوى وثقافى ،
- فرع تحضير برامج الاذاعة رقم } ،
 - ــ مصلحة الوثائق ،
 - ــ مصلحة ادارية ومالية .

تلحق هذه الفروع مباشرة بمدير الاذاعة للقسم .

١) يشتمل قسم الاخبار على:

- 1) التحرير المركزي ويشتمل على:
- كتابة النحرير باللغة الفرنسية ،
 - ـ كتابة التحرير للبرامج الدولية ،
- مكتب الوسائل الاخبارية (تيليكس أ أقوال الصحف الاستماع الاذاعى الخ) .
 - ـ مكتب الروبور تاجات ،
 - ــ مكتب البرامج الرياضية .
- ب) فرع البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٢) تتكون فروع مديرية الاذاعة الخاصة بالقسمين ٦و؟ كما يلى:

- ١ ـ فرع البرامج ويشتمل على:
 - مكتب المبادلات ،

- _ مكتب البرامج ،
- مكتب تسيير الهوائيات ..
- ٢ ـ الفرع الفني المقسم الى ثلاثة مكاتب :
- ب مكتب البرامج المسرحية : الدراما ، الكوميديا ، الروايات التسلسلة . .) ،
 - _ مكتب الموسيقى ،
 - مكتب المتنوعات والالعاب الاذاعية .
 - ٣ ـ الفرع التربوي والثقافي المقسم الى ثلاثة مكاتب:
 - ـ مكتب البرامج الادبية والعلمية والتاريخية ،
 - ـ مكتب البرامج الثقافية ،
 - مكتب البرامج المدرسية والجامعية .
- ٤ ـ فرع تحضير البرامج الخاصة بالقسم رقم ؟ :
 ويتولى دراسة وترتيب مصالح البرامج الاذاعية الخصصة
 للخارج كما يعد كل البرامج التى يحددها له المدير العام عن طريق منشور .
 - ه ـ مصلحة الوثائق المستملة على:
 - _ الاسطوانات ،
 - الاشرطة المسجلة ،
 - ــ الوثائق ،
 - _ مكتب الترجمات .
 - ٦ المصلحة الادارية والمالية المشتملة على:
 - مكتب الموظفين المؤقتين والعرضيين ،
 - المكتب المالى .

المادة ۱۲: يكلف الكاتب العام لوزارة الأنباء والمدير العام للاذاءة والتلفزيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق } ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بن يحيي

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان فی ۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان وقف موثق عن ممارسة مهامه وتعیین آخب

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ وقف السيد ررجى بن حمو موثق العقود بوهران عن ممارسة مهامه حتى اشعار آخر .

بموجب قرار مزرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧) عين السيد معمر فغيول موشق العقود بوهران لادارة بصفة مؤقتة مكتب السيد روجي حمو معاون موثق الموقف عن ممارسة مهامه .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضون احداث منحة للدراسات الخاصة بالرحلة الثالثة

ان وزير التربية الوطنية ،ووزير المالية والتخطيط ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدث نفائدة الطلبة القيدين في الرحلية الثالثة للتعليم العالي منحة للدراسات تسمي « منحية المرحلة الثالثة ».

ان مقدار هذه المنحة الشهرية غير خاضع لاقتطاعات ما ، وهو ..ه دج للسنة الاولى و ٧٠٠ دج للسنة الثانية من الدراسات .

وتؤدى هذه المنحة شهريا خلال السنسة الجامعيسة شمامها.

اللادة ٢: يطبق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والتأمينات من إلمرض ، على الطلبة القيدين في المرحلة الثالثة من التعليم العالي والمستفيدين من هذه المنحة .

اللاة ٣: ان منحة الدراسات الخاصة بالرحلة الثالثة تقبض وحدها دون أية منحة عادية أو مكافأة أخرى ماعدا التعويضات المقررة للتدرب على الاشغال التطبيقية (العلوم والادب) وهي تمنح لكل طالب يلتمسها بعد موافقة العميد بالاستناد الى تقرير مدير الاطروحة ويشرط أن يلتزمالطالب بتعهد كتابي بالتفرغ بصفة كلية وخلال سنتين لدراسيات المرحلة الثالثة .

المادة ؟: لا يسمح باعادة سنة ما الا بالاستناد لرأى معلل من العميد بناء على اقتراح مدير الاطروحة .

يجوز قطع المنحة بسبب تدبير تأديبي ، ولـــلادارة ان تحتفظ بحق الغاء المنحة في حالة الانقطاع عن الدراسات او تركها بدون مبرد ، ويلزم الطالب في هذه الحالة برد المبالغ الزائدة المقبوضة منه ، على اعتبار أنها تشكل الفرق بين هذه المنحة والمنحة الدراسية العادية .

اللدة o: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤نو فمبر صنة ١٩٦٧ .

> وزير التربية الوطنية احمد طالب

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم المرسى

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمسرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقسم ٥٦ - ١٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد احمد بن بليدية مديرا عاما للتعليم المدرسي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد بن بليدية ، مدير التعليم المدرسي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير التربية الوطنية وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧نو فمبر سنة ١٩٦٧ ،

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة ((معسكر بيردو)) واقع خارج المسائل أو الغازى المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بمسا فى ذلك نص الاتفاقيسة المذكورة ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الملكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية لـ (SN Repal) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوتاطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجــــزائر (سويفال) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازى فى عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥نو فمبر سنة ١٩٦٠ الذي طبق بموجبه الكتاب الأول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقسود السائل أو الفازى المسماة « معسكر بيردو » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد صلاحية الرخصة المذكورة لفترة اربـــع سنوات ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ الذى تشاركت بموجبه فى الرخصة المذكورة شركة بترول السهول العليا داتش سحاشتبو (S.P.H.P.-D.S),

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها شركتا (سوناطراش) و (سوبيفال) عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسمساة «معسكر بيردو» كائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على الخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن جنزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة «مسكر بيردو» كائن خارج المساحة التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه المجرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في مناجبم الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفية السيادة الوطنية ،

- بناء على مقرر المجلس الجزائرى رقسم ٤٩ - ٢٢٠ والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ شست سنة ١٩٤٩ والذي أسس بعوجبه نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر بما فيه النصوص المعدلة والمتممة له ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي فى مناجم الجزائر ومن ضمنه النصوص المعدلة والمتممة له ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والعدل لقرار ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن بالنسبة لتطبيقه فى عمالتى الواحات والساورة ، تبسيط نظام الضمان الاجتماعى فى المناجم ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى أحكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المذكورة أعلاه وتعوض بما يلى:

« ان معدل مجموع الاقساط والحصص الخاصة بتغطية تكاليف الاموال التي يسيرها الصندوق المستقل بمدوجب المادتين } وه وتكاليف جمعيات الاسعاف بما فيها التسيير يحدد بـ ٩ ٪ من الاجور وعلى الوجه التالي:

- ٥ / على عاتق المستفل ،

- ٤ / على عاتق العمال .

ان الحصة العائدة الى جمعيات الاسعاف المنجمي تحدد ب ٧ / من الاجور ، منها ٥٥ر. / لتغطية نفقات التسيير .

ان المعدلات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يمكن تعديلها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يتخل بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق المستقل .

ان القسط الذى يعود الى الصندوق المستقل بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة يوزع بين المخصصات المالية المشار اليها فى المادتين } و ٥ بموجب مداولة مجلس ادارة الصندوق المستقل التى ترفع الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة الصريحة عليها .

- الصندوق الخصوصي المتعلق بالاحتياط ، والتسيير الخاص بالاخطار ، والنشاط الصحي والاجتماعي والمراقبة الطبية ،

- لصندوق التعويض والتعويض عن الأخطار ، ولحساب الانتظار » ..

المادة 7: تلفى أحكام المادة ٣٥ من القراد المؤرخ في ٥ يناير المناد ١٩٥٥ المذكورة أعلاه ، ويستبدل بها ما يلي:

« تقتطع الأقساط اللذكورة في السادة ٣٣ من الصندوق الستقل وتؤدى حصة مساوية للقسط المترتب على المستغل والمنصوص عليه في المادة ٣١ من قبل صندوق الشيخوخة المؤسس بموجب مقرر اللجلس الجزائرى رقم ٤١ - ٢٠٠٠ من تخصص متناء الاقتماط والحصص الشياد النما في الفقرة

تخصص وتوزع الاقساط والحصص المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المقاطع ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣١ .

يؤدى الصندوق المستقل في كلّ اربعة اشهر الى جمعيات الاسعاف المنجمية ، حصص الاقساط والمساهمات العائدة لها عملا بالفقرة السابقة » .

الله ۳: تلغى احكام القرار المؤرخ فى ۱۲ ديسمبر سنة المار اليه اعلاه -

المادة ؟: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ه

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكساتب العسسام بوعسلام اوالعسسديق

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوقتة لادارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم زكار ورويسة

بموجب قسرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كونت اللجنة الموقتة لادارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم زكاد ودوينة كما يلي ة

ممثلو العمال:

الاعضاء الرسمون

السيادة:

ابن عفرو خديمي ، احمد الواوى ٢ احمد بن سليمان ، عبد القادر قلعي ، ابن يوسف جناي ، عبد القادر جلوت ، عبد القادر جلوت ، عبد القادر يادبهين ، محمد بودواوي ،

الاعضاء المانون

السيادة:

غبد القادر ابراهيمي ، احمد بوغزيرى ، الهدى بومباجي ، الهدى بومباجي ، رضوان بن رابح ، محمد جلولي . محمد جلولي .

ممثلو الستفلين:

الاعضاء الرسمسون

عمار صخري ، مدير منجم زكار ، الشريف سعداوى ، رئيس محاسب منجم زكار ، محمد لبوزى ،

الاعضسساء المعاونون

جيلالي حميدي ، محمد بغداد ، محمد سعدية ، عبد القادر بوخاتم ، ويحدد في هذه المداولة جزء القسط المخصص :

بلاغــات ، اعــلانات

اعسلان مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالساحة الملن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى

بموجب القرار المؤرخ في 11 رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوبيفال) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «معسكر بيردو» واقع خارج المساحة التعاونية . وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المينة بعده والتي حددت وؤسها بنقط الإحداثيات التالية :

خط العرض الشبمالي	خط الطول الفربي	النقسط
39 gr 40'	2 gr 40'	1
39 gr 50'	2 gr 40'	2
39 gr 50'	1 gr 80'	3
39 gr 60'	1 gr 80'	4
39 gr 60'	0 gr 80'	5
39 gr 50'	0 gr 80'	6
39 gr 50'	1 gr 30'	7
39 gr 40'	1 gr 30'	8

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى تمام او جزء الدائرة المبينة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ـ بناية الكوليزى نهج زفيرين روكاس بالجزائر الماصمة .